


٥٧٥/٥١٤
رقم القرار: ٢٠١٤/٨/٢٥
تاریخ القرار:



٣٠ رقم الأساس: ٢٠١٤/٦/٢٣

تاریخ البرود: ٢٣/٦/٢٠١٤

قسم القاضي جاد مخلوف

المدعون: Boris Prokoshev, Valeriy Lupol, Andriy Golveshkin, Borys Musinchak
المدعى عليه: مصطفى توفيق بخاري، صاحب محل التجارى "الوكالة الوطنية للتجارة والشحن"

(١٨)

قرار

بيان الشحنة اللبناني

إن قاضي الأمور المستعجلة قرر في بيروت

بعد الاطلاع على الأوراق كافة،

ولدى التدقيق،

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ قدّم السيد Valeriy Lupol و Boris Prokoshev و Andriy Golveshkin و Borys Musinchak المحاميين سمير وجان بارودي استحضار دعوى المدعى عليه السيد مصطفى توفيق بخاري بصفته صاحب محل التجارى المعروف باسم "الوكالة الوطنية للتجارة والشحن" عرضوا فيه أنهم يعملون كطاقم بحري للباخرة «Rhosus» المسجلة في مرفأ مولدافيا، وهم مرتبطون مع مستأجرة ومجهزة الباخرة شركة Teto Shipping LTD بموجب عقود عمل بحرية تنتهي بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١،
وأن الباخرة أعلاه رست في مرفأ بيروت في شهر تشرين الثاني من عام ٢٠١٣ وتحمل على متنها ٢٧٥٠ طن متري من مادة نترات الأمونيوم (Nitrate d'Ammonium) مشحونة لأمر بنك موزامبيك الدولى والمطلوب إبلاغها شركة Fabrica de explosives كما هو ثابت في وثيقة الشحن وعقد النقل،

وأنه بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ كشف جهاز الرقابة على السفن لدى المديرية العامة للنقل البري والبحري على الباخرة للتأكد من سلامتها للملاحة ووجد فيها بعض العيوب التي تحول دون توفر سلامة الملاحة البحرية وقد جرى منها من السفر لحين إصلاح هذه العيوب، وهي بقيت

منذ ذلك التاريخ دون أن يباري مالك أو مستأجر البادرة إلى أصلح العيوب، علماً أنه قد ورد
محنة احتياط بيان عليها،

وأن تفاصيل مالك ومستأجر البادرة عن إصلاح البادرة ورفع الشحوزات التي إلى سجنهن
على مقتضها دون وجه حق، هذا مع الإشارة إلى عدم تقاضي أيهار قيم منذ تشرين الأول من
عام ٢٠١٤.

وأنه بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ وإذاء المحاجهم، وبهت مستأجرة البادرة شركة Teto Shipping
LTD إلى المدعى عليه بصفته وكيلها البحري في مرفأ بيروت رسالة عبر البريد الإلكتروني
تحطالبه بضمها برق المدعين إلى وظفهم،

وأنهم وبطريقها بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢ إنذاراً إلى المدعى عليه يطالبه بموجبه باتخاذ جميع
إلا خرائط اللادرة لردهم إلى وظفهم، فضليماً أن مدة عقوبة عملهم انقضت في

٢٠١٤/٣/٣٣

وطلبوا إلزام المدعى عليه بإعادتهم إلى وظفهم وفقاً للشروط المنصوص عنها في العقد
والقوانين والاستعمال على كافة المستجدات والتراخيص اللادرة، تحت طائلة إلزامه بخراطة
إلكترونية قدرها ١٠٠٠ د.ل. عن كل يوم تأخير، باعتبار الحكم نافذاً على أصله وتضمين
المدعى عليه التفاصيل كافة،

ويتبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢ قبم المدعى عليه بواسطة وكيله المحامي إبراهيم
الحسانوي لشخصه مخواصية عرضها فيها أن البادرة «RHOSUS» راسية في مرفأ بيروت منذ
٢٠١٣/١١/٢٤، وهي مملوكة ببساطة لشركة روسوماً مرقية طال أجلها بالإشارة إلى إطعام بشارتها وتطبيقاتها،
قام من أعمال هيباتها فورية، وأن بحاراتها تحركها ما عدا أربعة، بعض فيهم الربان بقوا للقيام
بعملياتها ومتطلباتها لجهة المسلامة البحري،

وأن صاحبها ومستأجرها أهلها ولم يعودا يمسكان بمنها أو يجيئها على أي اتصال، ما
 أجبره على التسديد قسراً رسوماً مرقية طال أجلها بالإشارة إلى إطعام بشارتها وتطبيقاتها،
وقدر أربع الملايين العامة للنقل البحري والبحري كثاباً عن أوضاع البادرة والحلول المقترنة،
وأدلي ببيان السلطة البحري المختصة بالشرف على سير العمل فيه وعلى
سلامة البحار، وعلى كل ما يلزم المساحة البحري وسلامتها هي المديرية العامة للنقل البحري

والبحري وليست وكيل السفينة، وبالتالي لا يمكنه اتخاذ أي قرار بشأن رد المدعين إلى وطنهم أو بشأن أجورهم ولا بتعيين من يحل محلهم بحيث أن هذه الأمور تخرج عن صلاحيته، وطلب إدخال المديرية العامة للنقل البري والبحري كونها السلطة المختصة ورد طلب المدعين لعدم جديته وعدم قانونيته، والحكم بعدم مسؤولية الوكيل البحري لجهة موجب رد المدعين إلى وطنهم كون ذلك ليس من صلاحيته واعتباره خارج المحاكمة، وتضمين المدعين النفقات كافة،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٩ قدم المدعون لائحة جوابية كرروا فيها إدلةاتهم ومطالبهم السابقة وطلبوا رد إدلةات ومطالب المدعى عليه،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ قدمت الدولة اللبنانية بواسطة وكيلها المحامي عمر طرباًه لائحة جوابية عرضت فيها أن مطالعة الإدارة المختصة لم تصلها بعد، إلا أنها تقدم جوابها وفقاً للمعطيات المتوفّرة لديها نظراً للعجلة التي تتّصف بها المسألة، وأنه يقتضي رد طلب الإدخال شكلاً كونه موجهاً إلى المديرية العامة للنقل البري والبحري وليس إلى الدولة اللبنانية، كما يقتضي رد طلب الإدخال لعدم تضمينه أي مطلب بوجه المطلوب إدخالها،

وأن المدعى عليه مسؤول عن ترحيل المدعين وهو لم يتقدّم بأي طلب أو يقيم بأي إجراء لتنفيذ ذلك،

وطلبت رد طلب الإدخال شكلاً واستطراداً رد مطالب المدعى عليه وترغيمه لتعسّفه باستعمال حق الاختصار وتضمين الخصوم النفقات كافة،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣١ قدم المدعى عليه لائحة جوابية كرر فيها إدلةاته ومطالبة السابقة وأوضّح أن المادة ٨٠ التي يستند إليها المدعون لا تفيد بتمثيل الوكيل البحري تجاه البحارة،

وأن قرار السلطة الإدارية بخدم السماح بإinzal البحارة عن متن الباخرة إلا بعد تأمين البديل يعني قراراً غير مباشر برفض ردّهم إلى وطنهم، وحصر العلاقة مع الإدارة وأصحاب الباخرة ومستأجريها،

وأنه يطلب إدخال الدولة اللبنانية وتحقيق العيب الذي اعتبري طلبه السابق، والحكم عليها بالمطالبة الواردة في استحضار الدعوى،

وأنه وكيل بحري عن الباخرة لرحلة واحدة وليوم واحد ولا صلاحيّة له لردم البحارة على اعتبار أن سلطات المرفأ اتخذت قراراً بعدم السماح للطاقم بمغادرة الباخرة إلا بعد تأمين البديل عنهم ما يعني أن القرار بيد الإدارة المسؤولة عن رיהם، وهو لا يستطيع تأمين البديل عنهم لأنهم مسؤولين عن الباخرة ومسؤوليتهم تجاه مالكي ومجهزّي ومستأجرى الباخرة وتوجه أصحاب الحمولة والبضائع ولا يحق له إحلال بدليل عنهم، علماً أن مستأجرة الباخرة وجّهت كتاباً لرئيس المرفأ تطلب فيه السماح برد الطاقم دون وجود بديل عنهم، وأن المادة ٢١ من نظام المرافئ والموانئ تجيز لرئيس المرفأ استخدام عدداً من البحارة على نفقة السفينة لإبقاء العدد الكافي من البحارة لحراسة الباخرة،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٤/٨/٨ قدّمت المطلوب إدخالها لائحة جوابية كررت فيها إدعاءاتها ومطالباتها السابقة وأوضحت أن مطالعة الإدارة المختصة لم ترد بعد،

وأن القزان والإدارة بأحكام المادة ٢٣ من نظام المرافئ والموانئ لجهة وجوب الإبقاء على العدد من الكافي من البخلاء على متن الباخرة الراسية، لا يعني تحمّلها مسؤولية ترحيلهم، لا سيّما وأن لا علاقة لها بالعقد الموقع منهم،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢١ قدّم المدعى عليه لائحة جوابية كرر فيها إدعاءاته وطالبه السابقة

وتبيّن أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢١ طلب المدعون استطراداً ترحيلهم على نفقتهم الخاصة، وأوضح وكيل المطلوب إدخالها أن قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٧ لتعوييم الباخرة موضوع الدعوى، فاختتمت المحاكمة أصولاً.

بناءً عليه

أولاً - في طلب الإدخال

وحيث إن المدعى عليه يطلب إدخال الدولة اللبنانية - المديرية العامة للنقل البري والبحري، كونها السلطة المشرفة على مرفأ بيروت وعلى نظام سير العمل فيه، وبالتالي السلطة المختصة بإصدار القرار بشأن رد المدعين إلى وطنهم، طالباً إلزامها برد هؤلاء إلى وطنهم،

وحيث إن المدعين تركوا أمر البت بطلب الإدخال للمحكمة، في حين طلبت المطلوب إدخالها رد طلب الإدخال لعدم توجيهه ضد الدولة اللبنانية ولعدم تضمينه أية مطالبة واستطراداً لعدم قانونيته،

وحيث إن المادة ٣٨ أ.م.م أجازت إدخال الغير في المحاكمة بناءً على طلب أحد الخصوم لأجل إشراكه في سماع الحكم أو لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات أحد الخصوم،

وحيث إن المدعى عليه صحي طلب الإدخال عبر المطالبة بإدخال الدولة اللبنانية، وتقدم بمطالب بوجه المطلوب إدخالها، وهي نفس المطالب المقيدة من المدعين، ما يشكل تصحيحاً لطلب الإدخال ويوجب وبالتالي رد إدارات المطلوب إدخالها المخالفة،

وحيث إن الصفة والمصلحة متوافتين في طلب إدخال الدولة اللبنانية، بغض النظر عن صحة المطالب المتساقّة بوجهها في الأساس، ذلك أنه يجوز للمدعى عليه إدخال هذه الأخيرة للمطالبة باعتبارها، وفقاً لرأيه، المسؤولة عن وضع المدعين وبالتالي عن ترحيلهم، ما يقتضي معه قبول طلب الإدخال بشكله،

ثانياً - في موضوع الدعوى

وحيث إن المدعى يطلبون إلزام المدعى عليه بإعادتهم إلى وطنهم على اعتبار أن مدة عقد استخدامهم قد انتهت بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ وهم ما يزالون محتجزين دون وجه حق على متن الباخرة التي منعت من الإبحار،

وحيث إن المدعى عليه يدفع برد طلب المدعى معتبراً أنه وكالته محسوبة برحمة واحدة ولا شأنه له بالعلاقة القائمة مع البحارة وعن ما ينتج عن عقد الاستخدام، مضيفاً أن الإدارة المختصة تمنع مغادرتهم لوجوب الإبقاء على عدد كافٍ من البحارة على متن الباخرة الرئيسية، ما يقتضي منه رد الطلب الموجه ضده وإلزام الدولة اللبنانية المطلوب إدخالها بإعادتهم إلى وطنهم،

وحيث إن المطلوب إدخالها الدولة اللبنانية تتطلب رد الدعوى عنها معتبرة أنها غير مسؤولة عن العلاقة القائمة بين البحارة ومالك السفينة ومستأجرها والوكيل البحري،

وحيث إن المادة ٥٧٩ آ.م.م. تخول قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير المستعجلة في القضايا المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق، والتدابير الآيلة إلى رفع التعدي الواضح عن الحقوق والأوضاع المشروعة،

وحيث إن المدعى هم من تبقى من طاقم باخرة «Rhosus» المسجلة في مولدافيا، وهم مرتبطون مع مستأجرة الباخرة ومجهزتها شركة Teto Shipping LTD بموجب عقود عمل بحري تنتهي بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١،

وحيث إن الباخرة المذكورة رست في مرفأ بيروت في شهر تشرين الثاني من العام ٢٠١٣ وهي تحمل على متنها مادة خطرة كما هو ثابت في وثيقة الشحن، وتبيّن بعد الكشف الذي أجراه جهاز الرقابة على السفن التابع للمديرية العامة للنقل البحري والبرى أنها غير

صالحة للإيجار وتم منحها من المعاشرة لجهة إصلاح العيوب التي في بيتها، وذلك من أجل
الحفاظ على سلامة الملاحة البحرية.

ويحيط عند تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ رياضية تاريخ تقديم الدعوى الحاضرة لم ينادي مالك
أو صاحب البادرة إلى إصلاح العيوب التي تجاوز صافتها، مما جعلها معرضة للغرق من جهة،
وأدلى إلى انتهاز طاقتها على متنهما وبالتالي سجن حريتهم، علماً أنه رشح من المعلمات
التي توفرت في الملف أن البادرة موضوع الدعوى كانت مترفة من مالكتها ومستأجرها،
وموضوع معتبرين اعتياديين.

ويحيط بما لا شك فيه إن إبقاء البادرة المدعين على متن السفينة موضوع الدعوى،
بعد انتهاء عقد استئجارهم حتى ما يقارب الخمسة أشهر، دون تحكيمهم من معاشرة السفينة
وتاليًا خارجة البلد والعودة إلى بلادهم، لا يهدى له أدنى تبرير قانوني أو منطقى، لا سيما وأنه
تبليغ أن السفينة كانت مترفة من مالكتها وصاحبها، مما يشير إلى حالة احتمال معالجة
الوضع الراهن من قبلهم ويطذر بإبقاء البادرة إلى أجل غير مسمى على متن السفينة.

ويحيط أن الدولة اللبنانية تقدّمت ببيانها وكيلها بمحاجتها على الدعوى الراهنة، إلا أن
مطالعه الإدارية المختصة لم تردها، مما حال دون إبراء ملائكتها كاملاً أو تحصي من قدرها
أهله الناجية، إلا أنه لا يمكن تحميل تبعه عدم إبراء الإدارية لطالعتها ضمن المهل المحدد لأي
من الأطراف في النزاع المعاشر، ولا بد من بث المدعى بحالتها الصارخة بعد انتهاء المهل
لتصفية.

ويحيط من الشابت حضور قرار سابق بتحريم السفينة موضوع الدعوى شنداً لأحكام
المادة ١٣ من القرار رقم ١٦٦ تاريخ ١٩٤١/٧/٣ بناء على طلب الدولة اللبنانية، مما يؤكد أن
هذه الأخيرة اعتبرت أن البادرة أضررت بسبباً لغرقها الملاحة وأن صاحبها أو مستأجرها
تقاضى عن القيام بالاعمال الازمة.

وحيث إن التأمين بالنص الذي يوجب الإبقاء على عدد كافٍ من البحارة على متن البالحة لتأمين سلامتها قد يصح لفترة وجيزة عند رسوها في المرفأ وعند استمرار الرابطة العقدية مع مجهز السفينة ومتابعة هذا الأخير لوضعها، أما متى تركت السفينة وانقضت الرابطة العقدية، وصدر قرار بتعويم السفينة، يمسي البحارة بحل من الموجب المذكور، وتنقل المسئولية إلى الإدارة المختصة التي طلبت استصدار القرار، بحيث لا يمكن بعد ذلك تحويل البحارة تبعاً للتأخر في التنفيذ وتعويم السفينة وحجز حريتهم دون أي مبرر، خلافاً لإرادتهم دون أي تحويض، مع التذكير بأن قرار التعويم صدر منذ ما يقارب الشهرين ويقى دون تنفيذ، وعلمًا في مطلق الأحوال أن رئيس المرفأ أن يستخدم حكماً وعلى نفقة السفينة عدداً إضافياً من البحارة يراه ضرورياً لتأمين سلامتها.

وحيث في ضوء الوصول إلى نتيجة مفادها حق المدعين بالعوده فوراً إلى وطنهم، تبقى المسألة المتنازع عليها متحورة حول الجهة المسئولة عن الإعادة، ذلك أن المدعين يعتبرون أن المدعى عليه، الوكيل البحري، مسؤول عن إعادةتهم انطلاقاً من أحكام المادة ١٥٢ من قانون التجارة البحرية التي تلزم المجهز بإعادة البحارة إلى موطنهم، في حين يدفع المدعى عليه بعدم مسؤوليته انطلاقاً من أن وكالته محصورة ولا تشتمل إعادة البحارة إلى وطنهم، لا سيما وأنه غريب على العلاقة التعاقدية القائمة بينهم وبين مجهز السفينة، وفي ضوء موقف الإدارة التي تطلب بقائهم على متن السفينة، وهو ينهي مدنياً بمسؤولية الدولة اللبنانية لجهة إعادة المدعين،

وحيث مما لا شك فيها أن المجهز ملزم بإعادة البحارة إلى موطنهم، إلا أنه غير مختص في الدعوى الراهنة، وهو فعلياً متخلّ عن مسؤولياته وقد تبدى أنه ترك السفينة موضوع الدعوى،

وحيث إن الإدلة بمسؤولية الدولة اللبنانية عن إعادة المدعين إلى موطنهم مستوجبة الإهمال لانتقاء أي نص أو مبدأ قانوني يلقي على عاتقها الموجب المذكور،

وحيث إن البت بمسألة شمول وكالة المدعى عليه لوجب إعادة المدعين إلى موطنهم، وتحديد ما إذا كانت الوكالة المذكورة محصورة بأعمال محددة ولفتره محددة وفق ما يدللي المدعى عليه، مستنداً إلى أحكام المادة ٨٠ من من نظام المرافئ والموانئ، أم أنها تعمد إلى تمثيل المجهز بصورة شاملة، لا سيما في ضوء ترك هذا الأخير السفينة وانقضاء فترة طويلة دون تحمله أية مسؤولية دون تسديد أية نفقات متراكمة على السفينة أو دفع أي متوجبات للوكيل، تخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة الذي يقتصر دوره على اتخاذ تدبير مؤقت دون التعرض لأصل الحق،

وحيث إن ما تقدم لا يعني إبقاء المدعين على متن السفينة، لا سيما وأن هؤلاء طلبوا استمراراً إعادةهم إلى وطنهم على نفقتهم،

وحيث في ضوء الإقرار بحق المدعين بالعودة فوراً إلى موطنهم على اعتبار أن استمرار حجزهم على متن السفينة لا يجد ما يبرره قانوناً، إعادة هؤلاء فوراً إلى وطنهم وتالياً اتخاذ ما يلزم من إجراءات وإتمام ما تقتضيه عودتهم من معاملات، مباشرة أو بواسطة وكيلهم القانوني، وذلك بغض النظر عن موقف المدعى عليه أو مالك السفينة أو مجهازها، وتمكنهم استناداً إلى القرار الراهن من إتمام المعاملات اللازمة نيابة عن المالك أو المجهز أو الوكيل لتأمين عودتهم الفورية،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة، يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لأنها لاقت جواباً ضمنياً في التعليل المسبق أعلاه وإما لعدم الجدوى،

لذلك

يقر:

- ١/ قبول طلب الإدخال شكلاً،
- ٢/ إعادة المدعين فوراً إلى وطنهم، والترخيص لهم بالقيام في سبيل ذلك، مباشرة أو بواسطة وكيلهم القانوني، بما يلزم من إجراءات ومعاملات، بموجب القرار

9/10

المرتضى، مكتبي تبرئه عن المحتوى في التكليف، لبيانين مشابهين لهم التغيرة
لبيان انتصري المعنوية وحولتهم إلى معي علمتهم.
٣/ تضليلي المعنوية النفاذات على

قراراً عجل التنفيذ نافذاً على أصله صادر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٤

الملاطي

جاء معلوم



الملاطي

